

# صحيح ابن خزيمة - كتاب الإمامة في الصلاة 82-8341

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الإمام أبو بكر  
محمد أبو اسحاق ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه - 00:00:00

دماع أبواب العذر الذي يجوز فيه ترك ترك اتيان الجماعة بباب الرخصة للمريض في ترك اتيان الجماعة اخبرنا أبو طاهر قال حدثنا أبو  
بكر قال حدثنا عبد الجبار ابن العلاء وسعيد ابن عبد الرحمن المخزومي قال أحد - 00:00:19

سفيان عن الزهري عن أنس بن مالك وقال أخبرنا محمد ابن ابن عزيز الأيللي أن سلامة ابن روح حدثهم عن عقيل قال أخبرني محمد  
بن مسلم عن أنس ابن مالك الانصاري - 00:00:41

أخبره أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم لم جاءهم لم يفجعهم إلا برسول الله صلى الله عليه  
وسلم قد قد كشف سترا حجرة عائشة - 00:01:00

فنظر إليهم وهو صفوفهم في الصلاة ثم تبسم فضحك فضحك فنكس أبو بكر على على عقبيه ليصل ليصل الصف وظن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة ها - 00:01:19

وقال أنس وقال أنس وهم المسلمون أن يفتنوا وهم وهم المسلمون غفر الله لك. وقال أنس وهم المسلمون أن تأتوا في صلاتهم  
فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتموا ان اتموا صلاتكم ثم - 00:01:39  
ثم دخل الحجرة وارخي السترة بينه وبينه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم هذا حديث محمد ابن عزير وهو  
احسنهم سياقا عبدالعزيز هذا حديث محمد ابن عزير لا اعطيك ربوة عندك - 00:02:02

بضم بضم العين تكل؟ أي نعم أيه ده تحت وهو ها نراجع راجع هذا حديث محمد ابن عزير وهو احسنهم سياقا للحديث واتمهم  
لل الحديث. قال أبو بكر في خبر عبد - 00:02:26

ابن سعيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس لم يخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة. خرجته في كتاب الكبير حدثني هو  
عمران ابن موسى القزار قال حدثنا عبد الوارد - 00:02:54

نعم هذا الحديث فيه يدل على أنه مريض له رخصة في ترك الجماعة فلا يستطيع وكان بعض الصحابة يؤتى به كما قال ابن مسعود  
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف من حرمه مع الجماعة ان يعرض له - 00:03:09

والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك أتى به مرة العباس وعلي حتى أقيمت في الصف ولكن في مرضه الأخير عليه الصلاة والسلام فلم  
يخرج فدل على أن المريض له رخصة - 00:03:25

بترك الجماعة وهذا هو الشاهد النبي كشف الستر لأن حجرة النبي وبيت النبي على المسجد ولها باب على المسجد فلما كسره أبو بكر  
وأقرب معرفة مكان لا يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة - 00:03:45

أبو بكر هو الإمام فلما كشف رآه ورأهم فهم أبو بكر أنه ان يتأخر ظن النبي سياتي ثم الذي ارخص سترا وأشار اليهم قال اتموا  
صلاتكم في دليل على ان - 00:04:09

انه اشير الى ان الاشارة لا بأس بها المصلي المصلي يشير وبفهم الاشارة وذلك ان لا اسمع وأشارت ان عائشة كانت تصلي في صلاة  
الكسوف وجاءت اسماء وأشارت لها قالت ما ماذَا - 00:04:30

ما للناس فاشرت الى السماء فقالت الاية فقالت في رأسها هكذا نعم فلا بأس به كل المصلي يشير كان يصلي في رد يرد السلام باليد

هكذا وكذلك ايضا يفهم الاشارة ويعمل بها - 00:04:50

فالنبي اشار اليهم اتموا صلاتكم وابو بكر معه صف يعني مو حالي تقربيا الحجرة والنبوية فلما كشف السترة رأوه راه ابو بكر اراد ان يتأخر فاشار اليه ان اتموا صلاتكم - 00:05:11

طرح السترة ثم توفي عليه الصلاة والسلام. وفي بعض مرضه خرج يفاد العباس وعلي في هذا بين الرجلين قد جاء وجلس على يسار ابي بكر لان ايام مرضه مدة قال لكن هذا في اليوم الاخير في اليوم الاخير - 00:05:29

كشف السترة رأهم وتوصل عليه السلام ثم ارخص سترة ليلة بصلاتكم ثم توفي عليه الصلاة والسلام. استدل به المؤلف رحمة الله على ان المريض له رخصة بترك الجمعة نعم - 00:05:53

الجماع ابواب ايش والانتماء جماع ابواب العذر الذي يجوز فيه ترك اتيان الجمعة. نعم. هؤلاء كثيرة منها المرض تأتي اعذار اخرى نعم قال انس قال انس ايش ؟ لم يخرج علينا ثلاثة - 00:06:10

قال انس وهم المسلمون. نعم هم ان افتقنوا لصلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم رسول الله ان اتموا صلاتكم. ثم دخل الحجرة وارخي السترة بينه وبين - 00:06:30

فتوفي فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم. اللهم صلي هذا حديث محمد ابن ابن عزيز وهو وهو احسنه سياقا للحديث واتهمهم حديثنا قال ابو بكر في خبر عبد الوالد ابن ابن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس لم يخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة - 00:06:45

اخرجه في كتابي الكبير حدثنا عمران ابن موسى القزار قال حدثنا عبد الوارث يعني ثلاثة ايام تخریجہ صحیح اخرجه الحمیدی واحمد ومسلم وابن ماجه والترمذی في الشمائی والنسائی هذا الاول - 00:07:09

والثاني الثلاثة لا كالهما كالهما واحد اي نعم ها قال في مسلم ايه نعم في البخاري ايضا نعم نعم. قال رحمة الله بباب الرخصة في ترك الجمعة عند حضور العشاء - 00:07:30

اخبرنا ابو طاهر قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا ابن الجبار ابن ابن العلاء وسعيد ابن عبد الرحمن المخزومي واحمد ابن عبده وعلي ابن خشرم قالوا حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى انه سمع انس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه - 00:07:49

وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء. هذا حديث عبدالجبار وقال مخزومي وقال و قال المخزومي واحمد عن الزهرى وقال احمد عن انس اذا حضرت اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة نعم - 00:08:09

اذا حضرت اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء. نعم. انتهى وهذا العذر الثاني الرجل الاول المرض الرجل الثاني اذا قدم العشاء بنفسه تتوب اليه يعني فانه يتناول ما يسكن نفسه حتى لا - 00:08:29

فتعمل نفسه وينشغله في صلاته اما اذا كان لا تتعلق نفسه واخره فهذا والحسد هو الذي ينبغي لكن كان في بعض الازمة يكون هناك يعني قلة في الطعام وتتأخر ثم تتعلق نفسه - 00:08:47

فامر بان في اشياء يتناول ما يسكن نفسه ولكن لا ينبغي للانسان ان يعتاد اذا سمع الاذان قال ها هاتوا السفرة هذا يتعمد يتبعد الرجال لا لكن هذا اذا قدر في - 00:09:09

وفي في وقت قدم العشاء وهو نفسه تتوق اليه ومحاجة تتراو الباب تكلفه ثم يذهب للصلاة حتى يأتي في الصلاة ونفس مطمئنة غير غير مشوش ذهنه في المغرب ها المغرب - 00:09:24

اقول على ان الطعام الان لا لا بعض لا شيء هو الافطار هذا معتاد معروف ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم يصوبون ويصلون معروف هو لسان نتناول - 00:09:45

يعني شيء يسير خلاص هذا حصل افطاراته وسكت نفسيه ثم بعد ذلك يعني زال يعني يشوش نفسه وحصل على السنة حصل على السنة يترك الجمعة ما ينبغي نار قال رحمة الله بباب الرخصة في ترك الجمعة اذا كان المرء حاقنا بركة - 00:10:12

احسن الله عملك ضابط المشقة في المطر الذي يجوز فيه الجمع. اذا كان في يعني مطر كي يبول الثياب ويؤذيه او فيه دحر في

الاسواق ومياه يخوضها الناس وكثير من الناس يتتساهلون - 00:10:37

في بالجمع بعض الائمة بعض الشباب اذا رأى غيب بطل يسير قليل او نقط جمع قال بعضهم انا اريد ان افعل السنة هذا من جهله.

رخصة ليست من الجمع رخصة - 00:11:00

اجاب رخصة لدفع المشقة حتى قال بعضهم ان يقول بعض الاخوان الان هو يحتاج الى مراجعة انه ما ثبت النبي يعني في المطر لكن

يبعد المدينة معروف من غير خوف ولا مطر ولا مظهر مرة واحدة وجاء في سنن النسائي انه - 00:11:19

انه جمع سوري بعارض اخر الظهر الى قرب العصر ثم صلاها ثم دخل صلاها هو جمع صوري الظهر في اخر وقتها وكذلك المغرب

والعشاء في يوم مرة واحدة حصلت لعام - 00:11:40

اما المطر اذا كان يبل الشياب ويؤذى يخوض البعض في الاسواق او فلا بأس اما التتساهل الذي يحصل من بعض بعض الائمة وبعض

الشباب فلا ينبغي يتتساهلون والناس ايضا يجتمعون ويدهبون لاعمالهم ما يكتون في بيوتهم. المقصود من المقصود من الجمع الانسان

يبقى في بيته. الناس يذهبون. يذهبون في السيارات - 00:11:57

لي الاماكن الاماكن المتنزهات وكذا تجمع والاشغال اذهبوا لها نعم تخرج كيف تخرج؟ تخرج من مسجد هم اقاموا

الصلاوة يصلوا العشاء؟ نعم. ما ينبغي هذا اقول الخلاف شر - 00:12:27

ولكن من اصحاب الامام الذي يعني يتتساهل في هذا بعضهم يتتساهلون التتساهل كثير الله المستعان شيء يسير والناس اكثر الناس ما

هم سيارات بعض سياراتنا بسياراتهم والذي يشق عليه ولده له رخصة ان يصل الى بيته اما كل الناس كلهم يجتمعون وكلهم يخرجون

للاماكن والمتنزهات وليس هناك يعني - 00:12:54

عذر واضح ليس هناك بطل قوي وليس هناك في الاسواق لا ينبغي ان يكون العذر واضح يكون مطر قوي مياه في الاسواق

يخوض في الاسواق اودحه في بعض - 00:13:19

من البلدان يجلسون المطر يجلسون اسبوع لحظة ما يستطيعون ان يمشون الان السوالف مزفلة هي نعم تختلف المناطق والحرث

والاحياء تختلف في هذا وتختلف في المطر وتختلف في المشقة بعض الاحياء بيوت متلاصقة - 00:13:40

وهذه مشقة شديدة ومياه يخوضونها في الاسواق ما يستطيعون المشي وبعضاها شوارع واسعة ومعه سيارات والعدد ليس بالكثير

ينبغي ان يعني يلاحظ هذا ويعتني بهذا فينبغي ان لا يتتساهل في مثل هذا - 00:13:59

نعم لان تقديم الصلاة اصل الصلاة ان الصلاة كانت موجودة كتابا موقوتا مفروض في الاوقات فلا تقدم للصلاحة الا بعد عذر واضح تقدم من

وقتها تنقل من وقتها الى كفر مرظ - 00:14:20

المطر لا بد يكون عذر واضح السفر ما هو معروف السفر مرض ولكن المطر لا بد يكون العذر واضح بحيث تكون مشقة واضحة ما

ينبغي التتساهل في مثل هذا لا لا - 00:14:38

ها لا اغضب نعم البارحة قال صلوا المؤذن اذن وقال صلوا في رحالكم. وبعد حين اقاموا الصلاة اه فجروا ناس يصلوا وماتتهم ركعتين

فالقولوا انت قلت صلوا في رحالكم ثم اقمت الصلاة بعد خمس دقائق. ايه - 00:14:58

فالسنة انه يقول صلوا فيه لحالكم حتى يقيم الصلاة؟ هذا في السفر هذا كانوا متفرقين يصلى هذا الكتاب بعض الاحياء

يمكن تختلف الاحياء له احيانا بعضها عنده مطر قوي بعضها مطر خفيف - 00:15:22

تختلف الاحياء لكن يقول صلوا في لحالكم بعد الاذان؟ لا حجاب عنها يقولها بعد الاذان جاء بعض ان ابن عمر قال المؤذن له اذا قلت

اشهد ان الله واهد ان محمد رسول الله هو الحبي على الصلاة في رحالكم - 00:15:42

في السفر يعني في السفر لما كانوا متفرقين كله يصلى في في خيمته لا يستطيع الاستئماع قال بعضهم ان ايضا له ان يقولها بعد

الاذان ذاك يعني في في حالات لكن الان يؤذن المؤذن وان اتي يصلى معه ومن - 00:15:59

لم يأتي ولا يستطيع يكون له عذر يصلى في بيته انما يستطيع اذا كان العذر واضح فلا بأس بالجمع. لكن اذا كان العذر خفيف ما في

مشقة قال انشقه يعني يسيرة - 00:16:24

لا تحتمل لابد يكون المشقة واضحة وطنه قوي يقول له الثياب ويؤذني مستمر ومياه في الشوارع هذا حرام المطر الخفيف لا ينبغي التسامح في مثل هذا ها العفو وادي معروف والمشقة معروف - [00:16:40](#)

المشقة معروف اذا كان المطر بطل قوي ومياه خوف في الشوارع والوطن مستمر مستمر وضع الخفيف يقف ثم يقف مستمر من اول من اول استقال بعضهم قال بعض الفقهاء الحنابل لابد يكون العذر موجود - [00:17:04](#)

عند الصلاة الاولى وعند افتتاح الصلاة الثانية مستمر يكون مستمر فاذا كان الله فمستمر فلا بأس والمياه قويها والعذر واضح فلا بأس اما الخفيف فلا ينبغي تقدم الصلاة من وقتها تنقل من وقتها - [00:17:24](#)

الى وقت الاولى الا بعدر واضح فان الله يقول ان الصلاة كانت له يكتمل في الاوقات هذا هو الاصل فاذا وجد العذر الواضح فلا بأس واما اذا كان الاذن ليس واضح او او عنده شك - [00:17:49](#)

الاصل بقاء الصلاة في وقتها هذا هو الاصل لا تنفذ مع الشك لابد يكون لك يقين او غضب الظن ان المشقة موجودة بين المغرب والعشاء اما الظهر والعصر فعند الحنابلة لا يجماعن - [00:18:05](#)

في السفر بين المغرب والعشاء يقول الحال والجماعة لوجود المطر وجود الظلمة اما الظهر والعصر فلا يرون الجمل هذا خصم المغرب والعشاء وفق الله - [00:18:26](#)